

فبشر يا خيرين ان مضت ارضي بعد نكح تان
 بلقن ثم ارضي كذلك بآلت وبقى الحالف بعد
 لا الالاء فان قربها كفر وابتين بالالاء ولو عجز
 عن النفي بالوطى مرض احداهما او غيره ففقيه ان ينع
 فنت اليها وان قد قبل المدة ففيه بالوطى وفى
 انت على حرم ان نوى الطهارا والثنت او الكذ
 فأنوى ان نوى التحريم في الاء وان نوى الطهارا

اولم